يسمع نفسه ذكرا بضم الذال المعجمة اي استحضارا بقلبه فهو مندوب
واما حكما فواجب بان لا يصير فيها ضارف كنيته بترد ذلك اعضا الوضو
اي بعد افاضته الما عليها استطهارا او خروجا من خلاف من اوجبه
ويل للاعقاب من النار ويل كلمة هلاك وعذاب مرفوع علي الابتدا
والمسوغ كونه مصدرا في معني الدعا كما في سلام عليكم وخبره قوله
للاعقاب جمع عقب وهو موخر القدم وانث لغ واللام للعهد الخارجي
اي الاعقاب التي راها كذلك لم يمسها الما ويحتمل ان لا تختص بتلك
الاعقاب المرئية له عليه الصلاة والسلام بل المراد كل عقب لم يمسها
الما فتكون عهدية جنسية اي للعهد الذهني وعلي التقديرين ليس المراد كل
الاعقاب قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
نحو واسال القرية اي اهلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب
اذا هو قصر في غسلها لانه محل الجناية كقطع يد السارق فهو دليل علي ان
الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة ومن للبيان في محل
نصب علي الحالية من ضمير الويل المستتر في الخبر اي الويل هو النار
او من بمعني في كما في البخاري للكهوي باعلا الوجه اي لكونه
اشرف ولكونه محل السجود شرح الروض وايضا لاخذ الما به سهولة
اه مرحومي ما اي الوجه وان صب الضعيف
الصميري بفتح الميم افصح من ضمها من انه يبدا بالمرفق اي والكوع
اذا صب عليه غيره وهذا هو المعتمد ويلحق بالوصب عليه غيره
ما لو توضا من نحو الحنفية فانه يبدا بالمرفق في اليد وبالكعب في الرجل
اه اج فيكره السرف فيه قال في الزبد مكروه في الماحيث اسرفا
ولو من البحر الكبير اغترفا او قدم اليسري علي اليمني او جاوز الثلاث باليقين
وان لا يتكلم بلا حاجة وفي فتاوي شيخ الاسلام انه سيل هل يشرع السلام علي
المشتغل بالوضو ويجب عليه الرد او لا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام
عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام

عليه

٥٨
عليه لان من شانه انه ينكشف منه شي يستحي من الاطلاع عليه فلا يليق مخا حلبته
ح ثم علي بهجة اه ع ش وان لا يلطم هو بكسر الطا الا في شرح الروض واللطم
خلاف الاولي موقه وقد يقال ماق بالهمز فيهما وتبدل في الاولي
واوا وفي الثانية الغاج الايمن بدل من موقه والايسر عطف عليه
اللحاظ بفتح اللام اما بكسرها فهو مصدر لاحظ اي الملاحظة
كقتال مصدر قاتل رمص بالتحريك كامر كالغصون اي مكاسر
الجلد شرح الروض ومنها ان يحرك الخ ومنها ايضا ان يقدم السلم
الاستنجا علي وضوئه ومنها الشرب من فضل وضوئه شرح الارشاد
ان يتوقي الرشاش فلا يتوضا في موضع يرجع اليه رشاش الما
شرح الروض بعد فراغ الوضو اي عقبه بحيث لا يطول بينهما فصل
عرفا فيما يظهر لكن هذا انما هو في الافضل واما السنة فتحصل
فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري علي التحرير رافعا يديه اي
وبصره ولو نحو اعمي كما في ظلمة وذلك لان السما قبلة الدعا والطالب
لشي يبسط كفيه لاخذه والداعي طالب فتحت له ابواب الجنة
الثمانية الخ فان قيل من اذن له في الدخول من باب لا يتقيد ... فما
فايدة فتحها ودخوله من ايها شا قلت قال ابن سيد الناس قال واشتهار
العلما فتحها والدعا منها تشريف واشتهار بذكر من حصل له ذلك
علي روس الاشهاد وهو نظير من يتلقي متعددة وكل يطلبه للدخول من ابوابه
ويدخل هو من حيث شا وقال ع ش علي م ر اي فتحت اكراما له
والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه
سبحانه وتعالي دخوله منه وظاهره انه يحصل ذلك لمن فعله ولو
مرة واحدة في عمره ولا مانع منه اه والجنة في السما السابعة لما ورد
ان سقفها عرش الرحمن وابوابها الثمانية هي باب الصلاة وباب
الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب من
لا حساب عليهم تنبيه بقي من سنن الوضو اطالة الغرة الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)